

مرسوم رقم ١٣٩٦٧

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه ،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه ،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

احتياطي الموازنة	٢٧	الباب
احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	٢	الفصل
تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	١٩٠	الوظيفة

النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	النبذة

ل.ل. ١,٩٥٠,٩٣٠,٠٠٠

فقط مليار و تسعمائة و خمسون مليون و تسعمائة و ثلاثون ألف ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

رئاسة الجمهورية	١	الباب
رئاسة الجمهورية	١	الفصل
رئاسة الجمهورية	١١١	الوظيفة
مواد استهلاكية	١١	البند
مياه, كهرباء, اتصالات سلكية و لاسلكية (تدفع مباشرة و يحظر إجراء مقاصة عليها)	٧	الفقرة
مياه (بدل مقطوعة)	١	النبذة

ل.ل. ١,٩٥٠,٩٣٠,٠٠٠

فقط مليار و تسعمائة و خمسون مليون و تسعمائة و ثلاثون ألف ليرة لبنانية

ل.ل.

١,٩٥٠,٩٣٠,٠٠٠

المجموع العام

فقط مليار و تسعمائة و خمسون مليون و تسعمائة و ثلاثون ألف ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٣/٩/٢٠٢٤

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
التأضي محمود مطقيه

